تَشْـيِيدُ الاِخْـتِيارِ: ابن طـولُونَ الـحَـنَـفِـيّ ت 953 هـ ← [الحَمَّـامُ بَـيْـتُ الشّـيْـطـانِ، وشـاهِـدُهُ كَـوْنُهُ غَـيْـرُ مَحَـلٍّ للصّلاةِ، لأنـهُ مَحَلُّ كشْفِ العَـوَراتِ وهوَ بَيتٌ مُؤسّسٌ على النارِ، وهيَ مادةُ الشيْطانِ التي خلقهُ اللهُ مِنْها]./ عن نافِـعٍ قال: ((كُـنا معَ ابْنِ عُمَرَ في سَـفَـرٍ فسَمِعَ صَوْتَ زامِرٍ فوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ في أذنيْهِ، وعَدلَ عنِ الطرِيقِ، ثمَّ قالَ: يا نافِعُ أتَسْمَعُ ؟ قلتُ: لا، فراجَعَ الطرِيقَ ثـمَّ قالَ: هـكـذا رَأيْـتُ رسُولَ الله صلى الله عليهِ وسَلمَ فَـعَـلَ)) صحـيحٌ./ رجُـلٌ اِسْتـأجَـرَ رَجُلا لِيَضْرِبَ لهُ الطّـبْـلَ إنْ كان لِلّهْوِ لا يَجُوزُ، وإنْ كان للغزْوِ أوِ القافِلةِ يَجُوزُ لأنهُ طاعَة.[رَخّصَ النّبِيُّ للنّساءِ أنْ يَضربنَ بالدّفِّ في الأعْـراسِ والأفْـراحِ، أمّا الرِّجالُ فلمْ يكُنْ أحَدٌ منهُـمْ يَضْرِبُ بالدّفِّ، ولا يُصَفّقُ بِكَـفٍّ، بلْ قـدْ ثـبَـتَ في الصّحِـيحِ أنّـهُ قالَ : ((التّصْفِـيقُ للنّـساءِ، والتّـسْبيحُ للرّجالِ)) ولمّا كانَ هذا مِنْ عَـمَلِ النّـساءِ، كانَ السّـلفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفعَلُ ذلكَ مِنَ الرّجالِ مُخنّثا]./ الكَـوْبَـةُ طبْلٌ مُسْـتَطِـيلٌ ضَيِّـقُ الوَسَطِ واسِعُ الطّـرَفيْنِ./ قـالَ النّـبِي: ((كُـلُّ مُسْكِـرٍ خَمْـرٌ)) صَحِيحٌ. وقالَ: ((إنّ اللهَ حَـرَّمَ الخَمْـرَ والمَـيْـسِرَ والكَـوْبَةَ)) وأما غَـيْـرُها مِنَ الطّـبُـولِ فمُـبـاحٌ. وضَرْبُ الطبْـلِ في مجالسِ الذّكْـرِ في المَسْجِدِ وغيْرِهِ مُباحٌ أو مُسْتحَبٌّ فلا وجْهَ للمنْعِ منهُ ومَنْ أنكَـرَهُ وقالَ بتحْـرِيمِهِ فهـوَ مُخْطِئٌ جاهِـلٌ.